

تاج العروس من جواهر القاموس

الزَّيْرُ بالكسرة : الدَّيْنُ أو الحُبُّ وقد تقدّم والزَّيْرُ بالكسرة : ما يُزَيَّرُ به البيطارُ الدَّابَّةَ وهو شِذَاقٌ يَشْدُ به البيطارُ جَحْفَلَةً الدَّابَّةَ أي يَلَوِي جَحْفَلَتَهُ . وزَيَّرَ الدَّابَّةَ : جَعَلَ الزَّيْرَ في حَنَكِهَا . وفي الحديث " أَنْ " □ تعالى قال لأَيُّوبَ عليه السلامُ لا يَنْدِغَ أَنْ يُخَاصِمَنِي إِلَّا مَنْ يَجْعَلُ الزَّيْرَ في فَمِ الأسدِ " قال ابنُ الأثير : وهو شيءٌ يُجْعَلُ في فَمِ الدَّابَّةِ إِذَا اسْتَصْعَبَتْ لَتَنْقَادَ وتَذَلَّ . وقيل : الزَّيْرُ كاللَّيْبِ للدَّابَّةِ وقد تقدّم في زور بناءً على أَنْ يَأْهَها واوٌ .

فصل السين المهملة مع الراء .

س أ ر .

السُّؤْرُ بالضَّم : البَقِيَّةُ من كلِّ شيءٍ والفَضْلَةُ . ومنه : سؤْرُ الفأرة وغيرِها والجمع أسْأْرُ . وأنشد يعقوب في المَقْلُوب : .

إِنَّمَا لَنَضْرِبَ جَعْفَرًا بِسُيُوفِنَا ... ضَرْبَ الغَرِيْبَةِ تَرْكَبُ الأسَارَا أراد الأسَارَ فقلب ونظيره الآبارُ والآرامُ في جمع بئرٍ ورئم . وفي حديث الفضل بن عبيدٍ " لا أُوثِرُ بسؤْرِكَ أَحَدًا " أي لا أتركه لأحدٍ غَيْرِي . وأسأَرَ منه شيءٌ : أَبْقَاهُ وَأَفْضَلَهُ وَيُسْتَعْمَلُ في الطَّعَامِ والشَّرَابِ كَسَأَرَ كَمَنَعَ . وفي الحديث " إِذَا شَرِبْتُمْ فَأَسْئُرُوا " أي أَبْقُوا شيئاً من الشَّرَابِ في قَعْرِ الإِنَاءِ . والفَاعِلُ مِنْهُمَ سَأَرٌ كَشَدَّادٌ على غيرِ قِياس . وروى بعضُهم بيتَ الأخطل هكذا : .

وشاربٍ مُرْبِحٍ بالكأْسِ نادِمَني ... لا بالحَمُورِ ولا فيها بسَأَرٍ أي أنه لا يُسْئِرُ في الإِنَاءِ سؤْرًا بل يَشْتَفُّهُ كُلَّه والرواية المشهورة : بسَوَّارٍ بمُعَرَّبٍ وثَّابٍ كما سيأتي . والقِيَّاسُ مُسْئِرٌ قال الجوهري : ونظيره أَجْبَرَهُ فهو جَبَّارٌ . وَيَجْوزُ أي القياسُ بناءً على أنه لا يُتَوَقَّفُ على السَّمْعِ قال شيخُنَا : والصوابُ خِلَافُهُ لأنَّ الأصحَّ في غيرِ المَقْيَاسِ أنه لا يُقَالُ وَيُقَدَّمُ على القِيَّاسِ فيه إِلَّا إِذَا لم يُسَمَّعَ فيه ما يَقُومُ مَقَامَهُ خلافاً لبعض الكوفيِّين الذين يُجوزُّون مطلقاً وإ□ أعلم . وفي التَّهْذِيبِ : وَيَجْوزُ أَنْ يكونَ سَأَرٌ من سَأَرَتِ ومن أسَأَرَتِ كَأَنَّه رُدَّ في الأصل كما قالوا : دَرَّاكٌ من أدْرَكَتِ وجَبَّارٌ من أَجْبَرَتِ . ومن المَجَّارِ : فيه سؤْرَةٌ أي بَقِيَّةٌ من شَبَابٍ . في الأساس : يقال

ذلك للمرءة التي جاوزت الشَّبابَ ولم يُهرَّمها الكِبَرُ . وفي كتاب اللّـيّث :
يقال : ذلك للمرءة التي قد جاوزتْ عُذْفُوانَ شَبَابِهَا قال : ومنه قولُ حميد بن
ثَوْرٍ الهَلاليِّ : .
إِزاءُ مَعَاشٍ مَا يُحَلُّ إِزارُها ... من الكَيْسِ فيها سُورَةٌ وهي قاعدُ